قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى لتحديث القطاع المالى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى لتحديث القطاع المالى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تمويل

بين

الجماعة الأوروبية

و

جمهورية مصر العربية

برنامج التعاون فى القطاع المـالى والاستثمارى - الجزء المـالى

(المساعدة الفنية لتحديث القطاع المـالى)

رقم المشروع : MED/2004/006-224 (EG)

اتفاق تمويل
الشروط الخاصة

الجماعة الأوروبية ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الجماعة" وتمثلها مفوضية الجماعة الأوروبية ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "المفوضية" .

من جانب

وجمهورية مصر العربية ويمثلها البنك المركزى المصرى وهيئة سوق المال المصرية ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "المستفيد" ووزيرة التعاون الدولى ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "بالمنسق الوطنى" .

من جانب آخر .

قد اتفقوا على ما يلى :

(المادة الأولى)
طبيعة وغرض العمل

١ - ١ تساهم الجماعة فى تمويل المشروع التالى :

رقم المشروع : MED/2004/006-224 (EG)

العنوان : برنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى - الجزء المالى .

ويشار إليه هنا فيما بعد بـ "المشروع" الموصوف فى الأحكام الفنية والإدارية الواردة فى ملحق رقم "٢" .

١ - ٢ يتم تنفيذ هذا المشروع وفقا لاتفاق التمويل والملاحق المرفقة به : الشروط العامة (ملحق رقم ١) والأحكام الفنية والإدارية (ملحق رقم "٢") .

(المادة الثانية)
المساهمة المالية للجماعة

٢ - ١ يقدر إجمالى تكلفة البرنامج ١٥ (خمسة عشر) مليون يورو .

٢ - ٢ تتعهد الجماعة بتمويل ١٥ (خمسة عشر) مليون يورو بحد أقصى ، وقد ورد بيان تفصيلى للمساهمة المالية للجماعة تحت عناوين الميزانية كما هو موضح فى الميزانية المتضمنة فى الأحكام الفنية والإدارية الواردة فى الملحق رقم "٢" .

(المادة الثالثة)

مساهمة المستفيد

٣ - ١ حيث إن كامل مساهمة المستفيد غير مالية ، يتم النص على الترتيبات التفصيلية فى الأحكام الفنية والإدارية الواردة فى الملحق رقم "٢" باتفاق التمويل .

(المادة الرابعة)

مدة التنفيذ

تبدأ مدة تنفيذ اتفاق التمويل من تاريخ سريان مفعول اتفاق التمويل وتنتهى فى ٢٠١٠/١٢/٣١ وتتكون مدة التنفيذ من مرحلتين : مرحلة التنفيذ التشغيلى وتبدأ من تاريخ سريان مفعول اتفاق التمويل وتنتهى فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ وتبدأ اعتباراً من هذا التاريخ مرحلة الختام التى سوف تنتهى بانتهاء مدة التنفيذ .

(المادة الخامسة)

الموعد النهائى لتوقيع العقود المنفذة لاتفاق التمويل

يتم توقيع العقود المنفذة لاتفاق التمويل فى تاريخ لايتجاوز ٢٠٠٧/٨/٥ ولن يتم تمديد هذا الموعد النهائى .

(المادة السادسة)

المعايير التى يتعين على المستفيد الوفاء بها

٦ - ١ تم تكليف المستفيد ببعض المهام الواردة فى الأحكام الفنية والإدارية فى ملحق "٢" .

٦ - ٢ يتعهد المستفيد - وفقا لذلك وطالما أن المهام التنفيذية الموازية تم تكليفه بها- بأن يضمن أثناء فترة تنفيذ اتفاق التمويل (المشار إليها فى المادة الرابعة من هذه الشروط الخاصة) الاحتفاظ بنظام لإدارة أموال الجماعة يفى بالمعايير التالية :

- وجود مؤسسة وطنية للمراجعة الخارجية المستقلة .
- إجراءات التوريد المشار إليها فى المادة السابعة من الشروط العامة .

٦ - ٣ ويتعين على المستفيد توثيق إجراءات نظام إدارة أموال الجماعة التى كانت موضوع مراجعة سابقة من جانب المفوضية وأن تظل هذه الإجراءات متاحة للمفوضية التى تحتفظ بحق القيام بمعاينات مستندية وداخل الموقع ، لضمان الالتزام بالمعايير الواردة فى هذه المادة أثناء مدة تنفيذ اتفاق التمويل . كما يتعين إبلاغ المفوضية بأية تغييرات جوهرية تؤثر على تلك الإجراءات .

٦ - ٤ وسوف تنص الأحكام الفنية والإدارية فى ملحق "٣" على نظام تسوية الحسابات المعتمد على فحص ومقارنة المستندات ووضع آليات تصحيح مالى ، وخاصة فيما يتعلق بالاسترداد بالمقاصة .

(المادة السابعة)

العناوين

يتعين أن تكون كافة المراسلات المتعلقة بتنفيذ اتفاق التمويل كتابة وتشير صراحة إلى المشروع وترسل إلى العناوين التالية :

(أ) إلى المفوضية :

مفوضية الجماعة الأوروبية

بعثة مصر

٣٧ شارع جامعة الدول العربية

المهندسين - الجيزة

مصر

(ب) إلى المستفيد :

البنك المركزى المصرى

مكتب المحافظ

٣١ شارع قصر النيل

القاهرة

مصر

هيئة سوق المال المصرى

مكتب رئيس مجلس الإدارة

٢٠ شارع عماد الدين

القاهرة

مصر

(جـ) إلى المنسق الوطنى :

سعادة وزيرة التعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - الطابق الثانى عشر

القاهرة

مصر

(المادة الثامنة)

الملاحق

٨ - ١ ترفق المستندات التالية بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه :

ملحق (١) : الشروط العامة .

ملحق (٢) : الأحكام الفنية والإدارية .

٨ - ٢ فى حالة وجود تضارب بين أحكام الملحقين والشروط الخاصة لاتفاق التمويل تكون الأولوية عندئذ للشروط الخاصة ، وفى حالة التضارب بين أحكام الملحق "١" والملحق "٢" تكون الأولوية عندئذ لأحكام الملحق "١" .

(المادة التاسعة)

الشروط الخاصة الاخرى المطبقة على البرنامج

٩ - ١ تسرى الاستثناءات التالية على الشروط العامة :

٩ - ١ - ١ لا تسرى المادة السابعة من الشروط العامة على النفقات التشغيلية العادية (باستثناء المعدات) للجهة التى تتولى إدارة المشروع .

٩ - ١ - ٢ وبعد اعتماد الموافقة على خطة العمل الكلية ، يجوز إعادة تخصيص نسبة تصل إلى (١٥٪) من المبلغ الذى تم تخصيصه أصلا تحت كل بند معنى فى الميزانية (ولم يتم تخصيصه بعد لعقود موقعة أو تم تقديمها) من بند إلى بند آخر طبقا لاتفاق مكتوب بين المستفيد والمفوضية .

٩ - ٢ ويسرى ما يلى تكملة للشروط العامة :

٩ - ٢ - ١ فيما يتعلق بالمادة الثالثة عشرة من الشروط العامة ، يكون استخدام ونشر البيانات من الدراسات الممولة تحت إطار عمل الاتفاق بموافقة مسبقة من المستفيد .

٩ - ٢ - ٢ وللأغراض التنفيذية ، يتم إبلاغ السلطات المصرية المختصة (المنسق الوطنى والمستفيد) فى حينه بأية معاينات مستندية أو داخل الموقع تقوم بها المفوضية أو المؤسسات الأوروبية الأخرى المذكورة أسماؤها فى المادة الثامنة عشرة من الشروط العامة .

٩ - ٢ - ٣ وفيما يتعلق بالمادة الحادية والعشرين من الشروط العامة فإن الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان والمبادئ الديموقراطية وحكم القانون يتعين تفسيره على أنه التزام دخلت مصر فيه بموجب توقيعها على أية معاهدات أو اتفاقات دولية معنية أو بناء على أى اتفاقات تم إبرامها بين مصر والاتحاد الأوروبى .

وتعقد المشاورات بين المفوضية والمستفيد قبل سريان مفعول تعليق اتفاق التمويل بشهر واحد على الأقل .

٩ - ٢ - ٤ عند ظهور تساؤلات تتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل الحالى ، يتعين على المنسق الوطني والمستفيد والمفوضية عقد مشاورات بهذا الشأن وقد تؤدى هذه المشاورات - عند الضرورة وبالاتفاق - إلى تعديل هذا الاتفاق .

(المادة العاشرة)

سريان مفعول اتفاق التمويل

يسرى مفعول اتفاق التمويل عند إتمام المستفيد لكافة المتطلبات القانونية اللازمة .

حرر فى القاهرة من أربع نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، سلمت نسختان منها إلى المفوضية ونسختان إلى المستفيد والمنسق الوطنى .

عن المستفيد	**عن المستفيد**
الاسم والمنصب	الاسم والمنصب
البنك المركزى المصرى	هيئة سوق المال المصرى
التوقيع	التوقيع
التاريخ	التاريخ
عن المفوضية	**عن المنسق الوطنى**
الاسم والمنصب	الاسم والمنصب
المفوضية الأوروبية	وزارة التعاون الدولى
التوقيع	التوقيع
التاريخ	التاريخ

الملحق الأول

الشروط العامة

القسم الأول

تمويل المشروع / البرنامج

المادة (١) قاعدة عامة:

١ -١ تقتصر المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية على المبلغ المحدد فى اتفاق التمويل .

١ - ٢ التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية مشروط بوفاء المستفيد بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

المادة (٢) تجاوز التكلفة وسبل التغطية :

٢ - ١ يتم إعادة تخصيص المبالغ داخل الموازنة العامة وفقا للمادة (٢٠) من هذه الشروط فى حالة تجاوز بند من بنود الموازنة التكلفة المقررة له فى اتفاق التمويل .

٢ - ٢ يقوم المستفيد ، عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد فى اتفاق التمويل أمراً محتمل الحدوث ، بإخطار المفوضية الأوروبية على الفور ويسعى للحصول على موافقة مسبقة منها بشأن الإجراءات التصحيحية المزمع اتخاذها لتغطية التكلفة الإضافية ، وعلى المستفيد أن يقترح بأن يقوم إما بتقليص حجم المشروع/البرنامج أو بالاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى بخلاف موارد الجماعة الأوروبية .

٢ - ٣ فى حالة عدم إمكانية تقليص حجم المشروع/البرنامج أو فى حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية ، بصفة استثنائية وبناء على طلب من المستفيد يتم إثبات مبرراته ، بتقديم تمويل إضافي من الجماعة الأوروبية . وفى حالة موافقة المفوضية الأوروبية على ذلك ، يتم تقديم مساهمة مالية إضافية تحددها المفوضية الأوروبية وذلك من أجل تمويل التكلفة الإضافية ودون إخلال بقواعد وإجراءات الجماعة الأوروبية ذات الصلة .

القسم الثانى

التنفيذ

المادة (٣) قاعدة عامة:

٣ - ١ ينفذ البرنامج/المشروع على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية الأوروبية .

٣ - ٢ تمثل المفوضية الأوروبية فى دولة المستفيد برئيس بعثتها .

المادة (٤) مدة التنفيذ :

٤ - ١ ينص اتفاق التمويل على مدة التنفيذ والتى تبدأ عند دخول اتفاق التمويل حيز التنفيذ وتنتهى فى التاريخ المحدد لذلك الغرض فى المادة (٤) من الشروط الخاصة .

٤ - ٢ تتألف مدة التنفيذ من مرحلتين :

- مرحلة التشغيل : يتم فيها تنفيذ الأنشطة الرئيسية . وتبدأ هذه المرحلة عند دخول اتفاق التمويل حيز التنفيذ وتنتهى فى موعد غايته ٢٤ شهرا قبل نهاية مدة التنفيذ .

- مرحلة الإقفال : يتم فيها القيام بالمراجعة الحسابية والتقييم النهائيين والانتهاء من النواحي الفنية والمالية للعقود المنفذة لاتفاق التمويل . وتبدأ هذه المرحلة فى تاريخ انتهاء مرحلة التشغيل وتنتهى فى موعد غايته ٢٤ شهرا من التاريخ المذكور .

٤ - ٣ لا تكون التكلفة المتعلقة بالأنشطة الرئيسية مؤهلة للحصول على تمويل من الجماعة الأوروبية إلا في حالة إنفاقها فى خلال مرحلة التشغيل . وتكون التكلفة المتعلقة بعمليات المراجعة الحسابية النهائية وأنشطة التقييم والإقفال مؤهلة لذلك حتى نهاية مرحلة الإقفال .

٤ - ٤ يلغى تلقائيا أى رصيد يتبقى من مساهمة الجماعة الأوروبية بعد ستة أشهر من نهاية مدة التنفيذ .

٤ - ٥ يجوز فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات الثابتة قطعياً تقديم طلب لتمديد مرحلة التشغيل ومن ثم تمديد مدة التنفيذ ، وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل انتهاء مرحلة التشغيل بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

٤ - ٦ يجوز فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات الثابتة قطعيًا بعد انتهاء مرحلة التشغيل تقديم طلب لتمديد مرحلة الإقفال ومن ثم تمديد مدة التنفيذ . وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل نهاية مرحلة الإقفال بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

المادة (٥) صرف المدفوعات :

٥ - ١ تقوم المفوضية الأوروبية بتحويل الأموال فى موعد غايته ٤٥ يوماً مبلادياً من التاريخ الذى تقوم فيه بتسجيل طلب دفع مقبول منها وارد من المستفيد . ويكون الطلب المذكور غير مقبول إذا لم يتم استيفاء شروطه الأساسية بالكامل ودون نقصان . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بإرجاء الموعد المحدد للوفاء بالمدفوعات عن طريق إخطار المستفيد فى أى وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما بسبب عدم استحقاق المبلغ أو عدم تقديم المستندات المعززة الملائمة وإذا لفت إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك فى أن المصروفات الواردة فى طلب المدفوعات مسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بإرجاء الموعد المحدد للوفاء بالمدفوعات من أجل التحقق من الأمر مرة ثانية ، ويتضمن ذلك أن تجرى فى موقع التنفيذ فحصًا للتحقق من أن المصروفات مسموح بها بالفعل وتقوم المفوضية الأوروبية بإخطار المستفيد بذلك الأمر دون إبطاء .

٥ - ٣ تقوم المفوضية الأوروبية بإيداع المدفوعات في الحساب المصرفى أو فى الحساب المصرفى الفرعى المبين فى النموذج المالى الوارد فى الملحق الثانى من النصوص الفنية والإدارية . ويتعين الإبلاغ عن أى تغيير فى شأن الحساب المصرفى باستخدام نفس النموذج المالى . ويلتزم المستفيد بإدراج الأموال المسددة من المفوضية الأوروبية فى الحساب المصرفى أو الحساب المصرفى الفرعى المذكور باعتبارها مصروفات مرحلة ما قبل التمويل على نحو يمكن التحقق منه .

٥ - ٣ يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بعملة "اليورو" ويفتح كحساب مشترك باسم المستفيد فى مؤسسة مالية توافق عليها المفوضية الأوروبية بدولة المستفيد .

٥ - ٤ يتم تغذية الحساب أو الحساب الفرعى المذكور للوفاء بالاحتياجات الفعلية من النقد وحين تتطلب تقارير المستفيد ذلك ، وذلك وفقا للإجراءات المبينة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثانى . ويتم عند الضرورة احتساب سعر تحويلات عملة اليورو بالعملة الوطنية للمستفيد عندما يتعين على المستفيد الوفاء بمدفوعات وذلك وفقا للسعر السائد فى البنك يوم وفاء المستفيد ، أو بالسعر المحدد فى الشروط الخاصة فى حالة عدم إمكانية ذلك .

٥ - ٥ يتعين على المستفيد أن يخطر المفوضية الأوروبية مرة سنويا على الأقل بأية فوائد أو مزايا مماثلة تدرها المبالغ المذكورة وكذلك عند التقدم بطلبات للحصول على مدفوعات مؤقتة لسداد مصروفات مرحلة ما قبل التمويل ، ويقدم المستفيد تقريرا كاملا فى ذلك الشأن بعد ستة أشهر من نهاية مرحلة الإقفال .

٥ - ٦ يجب سداد جميع الفوائد أو المزايا المماثلة إلى المفوضية الأوروبية خلال ٤٥ يومًا من تلقى طلب منها بذلك .

المادة (٦) الموعد النهائى المحدد لوفاء المفوضية الاوروبية بالمدفوعات فى حالة الإدارة اللامركزية :

٦ - ١ يتعهد المستفيد عند وفاء المفوضية الأوروبية بالمدفوعات بأن يرفع إليها طلبات السداد المقدمة من المقاول فى موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً ميلاديًا من تسجيل طلب مقبول

للسداد ، ويقوم بإخطارها بتاريخ تسجيل الطلب المذكور ، ولا يكون طلب التسجيل مقبولا إذا لم يتم استيفاء شرط أساسى واحد على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بإرجاء ميعاد المدفوعات عن طريق إخطار المستفيد فى أى وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو لأن الطلب غير معزز بالمستندات الكافية . وإذا نما إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك فى المصروفات الواردة فى طلب الحصول على مدفوعات ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بإرجاء موعد الوفاء بالمدفوعات من أجل التحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك القيام بفحص فى موقع التنفيذ للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصروفات مسموح بها بالفعل ، وتقوم المفوضية الأوروبية بإخطار المستفيد بذلك الأمر دون إبطاء .

٦ - ٢ ويطبق كذلك الموعد المحدد المشار إليه فى الفقرة (١) عندما تكون المدفوعات مشروطة باعتماد تقرير ما . ولا يعتبر طلب السداد مقبولا فى هذه الحالة إلى أن يعتمد المستفيد التقرير إما صراحة عن طريق إخطار المقاول أو ضمنيا عن طريق تفويت الموعد المحدد للحصول على الموافقة دون موافاة المقاول بمستند يرجئ رسميا الموعد المحدد ، وعلى المستفيد إخطار المفوضية الأوروبية بتاريخ اعتماد التقرير .

٦ - ٣ فى حالة وقوع أى تأخير فى تقديم طلبات السداد بسبب يرجع إلى المستفيد ، لاتكون المفوضية الأوروبية ملزمة بأداء فائدة المدفوعات المتأخرة المنصوص عليها فى العقود إلى المقاول ، وتكون الفائدة المذكورة واجبة السداد من قبل المستفيد .

القسم الثالث

إسناد العقود وتقديم المنح

المادة (٧) قاعدة عامة :

يتعين أن يتم إسناد وتنفيذ جميع العقود المنفذة لاتفاق التمويل وفقا للإجراءات ونماذج المستندات التى تقوم المفوضية الأوروبية بتعيينها ونشرها من أجل تنفيذ العمليات الخارجية الجارية وقت بدء الإجراء ذى الصلة .

المادة (٨) الموعد النهائى المحدد للتوقيع على عقود تنفيذ اتفاق التمويل :

٨ - ١ يتعين أن يتم التوقيع على العقود المنفذة لاتفاق التمويل من قبل كل من الطرفين خلال ثلاث سنوات من إقرار المفوضية الأوروبية التزامها بالموازنة وبالتحديد فى موعد غايته التاريخ المشار إليه فى المادة الخامسة من الشروط الخاصة ولا يجوز تمديد الموعد المذكور .

٨ - ٢ لا يطبق البند السابق على عقود المراجعة الحسابية والتقييم والتى يجوز التوقيع عليها لاحقا .

٨ - ٣ يُلغى فى التاريخ المشار إليه فى المادة (٥) من الشروط الخاصة أى رصيد يتعلق بعقود لم يتم التوقيع عليها .

٨ - ٤ يُنهى تلقائيا أى عقد لا تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه ويلغى تلقائيا التمويل المقدم فى شأنه .

المادة (٩) التأهل للمناقصات :

٩ - ١ يكون الاشتراك فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات مفتوحا على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية وفقا لنصوص التشريعات الأساسية التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى يرد ذكرها صراحة فى التشريعات المذكورة .

٩ - ٢ يكون الاشتراك فى تقديم العروض مفتوحا على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية وفقا لنصوص التشريعات الأساسية التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى يرد ذكرها صراحة فى التشريعات المذكورة .

٩ - ٣ استثناء مما سلف وفى الحالات التى تستلزم ذلك بشكل جوهرى وتوافق عليها المفوضية الأوروبية واستنادا إلى الشروط المحددة فى التشريعات التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، يجوز السماح لرعايا الدول الأخرى بخلاف تلك الواردة فى الفقرتين (١ و ٢) بالاشتراك فى مناقصات العقود .

٩ - ٤ يتعين أن تكون دولة المنشأ للسلع والتجهيزات التى يتم تمويلها من الجماعة الأوروبية والتى يقتضيها تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والخدمات وتنفيذ أوامر المشتريات الصادرة من المستفيدين من المنحة لتنفيذ العمل المقدم فى شأنه تمويل من الدول المؤهلة للاشتراك وفقا للشروط المبينة فى الفقرات الثلاث السابقة .

٩ - ٥ يطبق مبدأ الجنسية المذكور على الخبراء الذين يتم اختيارهم من قبل مقدمى الخدمات الذين يشتركون فى إجراءات المناقصات أو عقود الخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية .

القسم الرابع

القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود

المادة (١٠) الاستقرار وحق الإقامة :

١٠ - ١ يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يشتركون فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضى طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالاستقرار والإقامة بدولة المستفيد ، ويظل هذا الحق ساريا لمدة شهر واحد بعد إسناد العقد .

١٠ - ٢ ويتمتع المقاولون (بما فى ذلك المستفيدون من المنحة) والأشخاص الطبيعيون المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال تنفيذ المشروع/البرنامج.

المادة (١١) النصوص الضريبية والجمركية :

١١ - ١ باستثناء ما يرد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة) .

١١ - ٢ تطبق دولة المستفيد فى شأن عقود التوريد والمنح الممولة من الجماعة الأوروبية أفضل معاملات ضريبية وجمركية مثل تلك التى يتم تطبيقها على الدول أو هيئات التنمية الدولية التى يرتبط المستفيد بعلاقات معها .

١١ - ٣ تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلا بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق العام أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة (١٢) نصوص النقد الأجنبى :

١٢ - ١ تتعهد دولة المستفيد بالسماح باستيراد أو شراء النقد الأجنبى اللازم لتنفيذ المشروع، وتتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية فى شأن النقد الأجنبى أساس غير تمييزى على المقاولين الممسوح لهم بالاشتراك وفقا لما ورد فى المادة (٩) من الشروط العامة .

١٢ - ٢ تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلا بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق العام أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة (١٣) استخدام بيانات الدراسات :

إذا تعلق اتفاق التمويل بتمويل دراسة ما ، يحدد العقد الذى يتم إبرامه فى شأن الدراسة المذكورة والذى يتم التوقيع عليه تنفيذا لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق المستفيد والمفوضية الأوروبية فى استخدام البيانات الواردة فيها ونشرها والإفصاح عنها للغير .

المادة (١٤) تخصيص الأموال التى تم استردادها وفقا للعقود :

١٤ - ١ بالنسبة للمبالغ المسددة عن طريق الخطأ والتى تم استردادها من الضمانات الخاصة بالدفعات التمويلية المعجلة أو من الضمانات الخاصة بالأداء والتى تم توفيرها على أساس العقود الممولة وفقا لهذا الاتفاق ، فيتعين تخصيصها للمشروع/البرنامج .

١٤ - ٢ أما بالنسبة للغرامات المالية التى تفرضها الهيئة المنوط بها إبرام العقود على المرشحين أو أصحاب العطاءات الذين تم عزلهم وفقا لسياق عقد المشتريات ، بالإضافة إلى قيمة الضمانات المستحقة عن العطاءات بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار المستحقة لصالح المفوضية الأوروبية فسوف يتم إعادة ردها للموازنة العامة للجماعة الأوروبية .

المادة (١٥) المطالبات المالية الخاصة بالعقود :

يتعهد المستفيد بأن يتشاور مع المفوضية الأوروبية قبل اتخاذ أى قرار فى شأن طلب التعويضات التى يراها مستحقة كليًا أو جزئيًا لأى مقاول . ويجوز أن تتحمل الجماعة الأوروبية العواقب المالية فقط فى الحالات التى تعطى المفوضية الأوروبية موافقتها المسبقة ويتعين أيضًا الحصول على هذه الموافقة المسبقة فى حالة استخدام الأموال المخصصة وفقًا لاتفاق التمويل هذا لتغطية التكاليف الناشئة عن النزاعات المتعلقة بالعقود .

القسم الخامس

الأحكام العامة الختامية

المادة (١٦) الشفافية :

١٦ - ١ يخضع أى مشروع/برنامج ممول من الجماعة الأوروبية إلى عمليات ملائمة للاتصالات وتداول المعلومات ، على أن يتم تحديدها ضمن مسئوليات المستفيد وأن توافق عليها المفوضية الأوروبية .

١٦ - ٢ يتعين أن تراعى العمليات المذكورة قواعد المفوضية الأوروبية المقررة والمنشورة فى شأن وضوح العمليات الخارجية الجارية .

المادة (١٧) منع المخالفات والغش والفساد:

١٧ - ١ يتعهد المستفيد بأن يتحقق بانتظام من صحة تنفيذ العمليات الممولة من الجماعة الأوروبية على نحو منتظم للتأكد من التنفيذ السليم لها . وأنه سيقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع المخالفات والاحتيال وكذلك لرفع الدعاوى القضائية لاسترداد الأموال التى تم تقديمها على سبيل الخطأ عند الضرورة .

١٧ - ٢ يقصد بـ **"المخالفة"** أى إخلال باتفاق التمويل أو تنفيذ العقود أو قانون الجماعة الأوروبية ينشأ عن فعل أو سهو يقوم به المدير الاقتصادى وبما يؤدى أو من المحتمل أن يؤدى إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الموازنات التى يديرها وذلك إما بخفض أو فقدان الإيراد الناشئ عن الموارد الذاتية التى يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن الجماعة الأوروبية أو من تحمل بند مصروفات غير مبرر .

ويقصد بـ **"الغش"** أى فعل متعمد أو أى سهو يتعلق بما يلى :

- استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤدى إلى إساءة استخدام أو الاحتجاز الجائر لأموال من الموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الموازنات التى يديرها أو تلك التى يتم إدارتها نيابة عنه .

- عدم الإفصاح عن معلومات بالمخالفة لالتزام معين مما ينتج عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .

- سوء استخدام الأموال المذكورة بتخصيصها لأغراض مخالفة لتلك التى تم منحها من أجله .

ويقوم المستفيد بإخطار المفوضية الأوروبية على الفور بأى أمر يثير الشكوك يتنامى إلى علمه بشأن وقوع أى مخالفات أو غش بالإضافة إلى الإجراءات التى تم اتخاذها لمواجهة الموقف .

١٧ - ٣ يتعهد المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لعلاج أية ممارسات تتسم بالفساد الإيجابى أو السلبى أيا كانت فى أى مرحلة من مراحل إجراءات إسناد العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة . ويقصد بـ **"الفساد السلبى"** أى فعل متعمد من قبل موظف يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بطلب أو الحصول لنفسه أو للغير على مزايا من أى نوع كان ، أو يقبل وعداً فى شأن مثل تلك المزايا ، لكى يتصرف أو يمتنع عن التصرف وفقا لواجباته أو فى مباشرة مهامه مما يشكل إخلالا بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للجماعة الأوروبية . ويقصد بـ **"الفساد الإيجابى"** أى فعل متعمد من قبل من يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بتقديم وعد أو تقديم مزايا من أى نوع لموظف أو لنفسه أو للغير ، لكى يؤدى عملا أو يمتنع عن التصرف وفقا لواجباته أو أثنا ، مباشرة مهامه مما يشكل إخلالا بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للجماعة الأوروبية .

المادة (١٨) المراجعة والفحص بمعرفة المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش (OLAF) ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبى :

١٨ - ١ يوافق المستفيد على قيام المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية بإجراء مراجعة مستندية فجائية وفى موقع التنفيذ على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية فى شأن اتفاق التمويل (بما فى ذلك إجراءات إسناد العقود وتقديم المنح) وإجراء مراجعة حسابية شاملة إذا لزم الأمر ، وذلك على أساس المستندات المتعلقة بالحسابات والمستندات الحسابية وأية

مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع/البرنامج وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر مدفوعات .

١٨ - ٢ كذلك يوافق المستفيد على جواز قيام المكتب الأوروبى لمكافحة الغش بإجراء مراجعة وفحص فى موقع التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الجماعة الأوروبية لحماية المصالح المالية للجماعة الأوروبية من الغش والمخالفات الأخرى .

١٨ - ٣ لهذا الغرض ، يتعهد المستفيد بمنح موظفى المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية ووكلائهم المعتمدين الحرية فى الدخول إلى المواقع والمقار التى يتم فيها تنفيذ العمليات الممولة بمقتضى اتفاق التمويل ، وكذلك حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر تتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة ، كما يعمل المستفيد على اتخاذ كل إجراء ملائم لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول الممنوحة للوكلاء المعتمدين للمفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية مشروطة بمراعاة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون الإخلال بالتزامات القانون العام الذى يخضعون له . ويتعين سهولة الوصول إلى المستندات المعنية وكذلك يتعين حفظها بالسبل التى تيسر عملية الفحص ، ويلتزم المستفيد بإخطار المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعين للجماعة الأوروبية عن الأماكن التى تم حفظ المستندات بها .

١٨ - ٤ تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة أعلاه على المقاولين ومقاولى الباطن الذين يحصلون على تمويل من الجماعة الأوروبية .

١٨ - ٥ يتعين إخطار المستفيد بالزيارات التى تتم فى موقع التنفيذ التى يقوم بها الوكلاء الذين تُعينهم المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين .

المادة (١٩) المشاورات بين المفوضية الاوروبية والمستفيد :

١٩ - ١ يتعين أن يتشاور المستفيد والمفوضية الأوروبية فيما بينهما قبل المضى قدما فى أى نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل أو تفسيره .

١٩ - ٢ يجوز أن تفضى المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه .

المادة (٢٠) تعديل اتفاق التمويل :

٢٠ - ١ يحرر كتابة أى تعديل يتم إدخاله على الشروط الخاصة وعلى الملحق الثانى من اتفاق التمويل ويتم إدراج موضوعه فى ملحق مستقل .

٢٠ - ٢ إذا تقدم المستفيد بطلب لإجراء تعديل ، يتعين تقديم الطلب المذكور إلى المفوضية الأوروبية قبل الموعد المزمع أن يسرى فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التى يبين فيها المستفيد مبرراته المسببة وتقبلها المفوضية الأوروبية .

٢٠ - ٣ أما بالنسبة للتعديلات الفنية التى لا تؤثر على أهداف ونتائج المشروع/البرنامج وكذلك التغييرات المعنية بالتفاصيل والتى لا تؤثر على الحلول الفنية المطبقة ولا تقتضى إعادة تخصيص الأموال ، فيتعين على المستفيد إخطار المفوضية الأوروبية كتابة بشأنها موضحا مبرراتها على جناح السرعة مع تطبيق تلك التعديلات .

٢٠ - ٤ يخضع استخدام أموال الطوارئ لموافقة كتابية مسبقة من قبل المفوضية الأوروبية .

٢٠ - ٥ يُعمل بالبندين (٥ ، ٦) من المادة (٤) من هذه الشروط العامة فى شأن الحالات الخاصة المتعلقة بمد مرحلة التشغيل أو مرحلة الإقفال .

المادة (٢١) تعليق اتفاق التمويل :

٢١ - ١ يجوز تعليق تنفيذ اتفاق التمويل فى الحالات الواردة فيما يلى :

(أ) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بأى التزام منصوص عليه فى الاتفاق ذاته ، وعلى وجه الخصوص ، فى حالة إسناد المهام التنفيذية للمستفيد مع عدم خضوعه للمعايير الموضحة بالمادة (٦) من الشروط الخاصة .

(ب) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفى حالات الفساد الكبرى .

(جـ) يجوز تعليق اتفاق التمويل فى حالات القوة القاهرة وفقا للتعريف الوارد أدناه. ويقصد بـ **"القوة القاهرة"** أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة وخارج سيطرة أى طرف من الطرفين والتى تمنعه من الوفاء بأى التزام من التزاماته ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاوليه أو وكلائه أو مستخدميه) ويثبت صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخى العناية التامة الواجبة . علماً بأنه لا يجوز اعتبار العيوب فى المعدات والمواد أو التأخر فى توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الإضرابات أو المصاعب المالية حالة من حالات القوة القاهرة . ولا يعتبر أى طرف مخلا بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائها . ويتعين على الطرف الذى تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دون تأخير ، محدداً طبيعة المشكلة والمدة المتوقعة لها وآثارها المحتملة ويتعين أن يتخذ أى إجراء من شأنه أن يحد من الأضرار المحتمل وقوعها .

٢١ - ٢ لن يتم إرسال إخطار مسبق بقرار التعليق ، علمًا بأنه يتم تعليق المدفوعات المشار إليها فى البند (٥ - ١) الوارد بهذه الشروط العامة كإجراء وقائى .

٢١ - ٣ يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود المزمع التوقيع عليها .

المادة (٢٢) إنهاء اتفاق التمويل :

٢٢ - ١ إذا لم يتم حل المشاكل التى أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال مدة أقصاها أربعة أشهر ، يجوز لأى من الطرفين إخطار الطرف الآخر بإنهاء اتفاق التمويل بعد شهرين من تاريخ الإخطار .

٢٢ - ٢ يُنهى اتفاق التمويل تلقائيا إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات فى خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه أو فى حالة عدم التوقيع على عقد تنفيذه بحلول التاريخ المشار إليه فى المادة (٥) من الشروط الخاصة .

٢٢ - ٣ يتعين عند الإخطار بإنهاء اتفاق التمويل تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود المزمع التوقيع عليها .

المادة (٢٣) ترتيبات تسوية المنازعات :

٢٣ - ١ يجوز بناء على طلب أحد الطرفين حل أى نزاع يتعلق باتفاق التمويل عن طريق التحكيم فى حالة العجز عن حله فى خلال مدة ستة أشهر عن طريق المشاورات المنصوص عليها فى المادة (١٩) من الشروط العامة .

٢٣ - ٢ فى هذه الحالة يقوم كل طرف بتعيين محكم خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم ، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطالب أى طرف من الطرفين الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (بلاهاى) بتعيين محكم ثان . ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث فى خلال ٣٠ يوماً . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطالب أى طرف من الطرفين الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (بلاهاى) بتعيين المحكم الثالث .

٢٣ - ٣ يطبق إجراء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه فى قواعد التحكيم الاختيارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول ، وذلك ما لم يقرر المحكمون خلاف ذلك . وتتخذ قرارات المحكمين على أساس الأغلبية وتصدر فى خلال ثلاثة أشهر .

٢٣ - ٤ يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمين .

مصر - برنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى - الشق التمويلى

دعم تحديث القطاع المالى

الاحكام الفنية والإدارية

(١) مقدمة :

وافقت كل من المفوضية الأوروبية والحكومة المصرية على برنامج المؤشر القومى (NIP) للفترة ما بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ ، والذى يشمل برنامج لدعم تحديث القطاع المالى المصرى ، وتبلغ ميزانية هذا البرنامج ١٥ مليون يورو . وتتضمن الأنشطة الرئيسية للبرنامج المساعدات الفنية (شاملاً الاستشارات الخاصة بالسياسات) والتدريب .

يمر القطاع المالى بمرحلة انتقالية ، فقد تمت الموافقة أو هناك شروع فى منح الموافقة على التشريعات الرئيسية التى تشجع على عملية إصلاح القطاع المالى . وقد تم تحقيق خطوة إيجابية هامة فى هذا الشأن فى بداية عام ٢٠٠٤ حيث تم شطب اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة فى مكافحة غسل الأموال بواسطة مجموعة العمل المالى . الخاصة بالدول غير المتعاونة . وعلى الرغم من ذلك لا يزال التقدم على أرض الواقع بطيئاً . فهناك العديد من فئات العملاء المتوقعين الذين لا تتم خدمتهم على النحو الأمثل ، بما فى ذلك المشروعات المتوسطة والصغيرة . لذا فإن مساهمة القطاع المالى فى إجمالى الناتج المحلى المصرى وفى نمو القطاع الخاص لا يزال أقل كثيراً من الإسهامات المحتملة .

ويوجد حالياً عدد (٥٥) بنك مرخص فى مصر ، وعلى الرغم من ذلك لا يزال هذا القطاع محتكراً من قبل ما يسمى "بالأربعة الكبار" من المصارف التجارية من القطاع العام، بالإضافة إلى ثلاث مؤسسات مالية متخصصة كذلك من القطاع العام .

قيتين من المؤشرات أن المصارف الكبرى الأربعة تتحكم فى (٥٠ - ٥٥٪) من الأصول المصرفية على الرغم من انخفاض حصتهما الكلية فى السوق بنحو (١٠٪) خلال العقد الأخير حيث قامت بعض الجهات الأجنبية بشراء حصص بالمصارف المشتركة المصرية . وعلى الرغم من التغييرات التى تمّت فى مستوى الإدارة العليا حديثاً ، لا يزال "الأربعة الكبار" يعانون من عبء زيادة عدد العاملين والمهارات الإدارية الضعيفة على مستوى الإدارة المتوسطة والإدارة الأدنى ، وانخفاض الربحية ، والتقادم التكنولوجى ، والنظم التى لم تعد تواكب العصر ، ما زالت المنتجات المصرفية تقليدية . هذا بالإضافة إلى اشتمال ميزانيات هذه البنوك على نسبة عالية من القروض المتعثرة والمتوارثة من الفترة الماضية عندما كانت الاهتمامات غير السوقية تلعب دوراً هاماً .

يعد تحديث وتعزيز القطاع المالى من الأهداف ذات الأولوية فى مصر فى ظل حرص السلطات المصرية على تخفيض حصة الدولة فى القطاع المصرفى ، والتشجيع على المنافسة والابتكار والكفاءة . ولهذا السبب بدأت عملية الخصخصة بدءاً من بيع أسهم الدولة فى المصارف المشتركة .

وفى الوقت ذاته ، ومع توقع خصخصة المصارف المملوكة للدولة ، تقوم هذه البنوك بعملية إعادة الهيكلة من أجل تعزيز عملياتها وتحديث سياسات إدارة المخاطر الخاصة بها ومواجهة مشكلة الديون المتعثرة .

أما بالنسبة للرقابة والإشراف على البنوك ، فقد شاهدت أواخر التسعينيات تطوراً ملحوظاً فى دور البنك المركزى المصرى حيث أصدر عدداً من اللوائح الاحترازية الجديدة . وتم نشر قانون المصارف الجديد فى ٢٠٠٣ ، والذى يعمل على تعزيز استقلالية البنك المركزى وعلى إلزام المصارف المحلية برفع رأسمالها إلى ٥٠٠ مليون جنيه مصرى وفروع المصارف الأجنبية برفع رأسمالها إلى ٥٠ مليون دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الأجنبية .

وتشرف هيئة سوق المال المصرى على بورصتى القاهرة والإسكندرية وهى ثانى أكبر بورصة فى أفريقيا . كما تقوم هيئة سوق المال بتنظيم أنشطة الاستثمار المصرفى وكذا أنشطة سوق المال . وتعمل الحكومة على المزيد من الإصلاح فى أسواق الأوراق المالية وذلك عن طريق تقديم مبادئ وممارسات الإدارة الرشيدة للشركات الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية بشكل تدريجى ، وذلك بهدف تنمية ثقافة الإدارة الرشيدة للشركات . وتم إصدار قرار فى هذا الشأن لتأسيس مركز المدراء المصريين والذى سيعمل على نشر مبادئ الإدارة الرشيدة للشركات فى السوق المصرى .

استراتيجية التدخل :

تقوم المساعدات المقدمة من الاتحاد الأوروبى وفقاً لهذا البرنامج بعمل مايلى :

- نشر ثقافة إدارة المخاطر المستحدثة بين المصارف ومنظمى القطاع المالى .
- تيسير عملية الحد من دور القطاع العام فى العمل المصرفى والتمويل .
- تمهيد الطريق لتنفيذ برنامج "خصخصة" القطاع المصرفى .
- دعم تطوير السوق ("توسيع وتعميق" الخدمات المالية) .

يركز البرنامج على المجالات المصرفية والتمويلية التالية :

- الإشراف على القطاع المالى (البنك المركزى المصرى) .
- إعادة هيكلة مصارف القطاع العام المختارة .
- تطوير خدمات المصارف (تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة) .
- تنظيم أسواق المال والتمويل مع التركيز على الإدارة الرشيدة للشركات .

المستفيدون الأساسيون من برنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى - الشق التمويلى :

- البنك المركزى المصرى .
- هيئة سوق المال / مركز المدراء .
- المصارف العامة الكبيرة .
- المصارف الأخرى ، بما فى ذلك المصارف الخاصة .

(ب) الإطار المنطقى لبرنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى - الشق التمويلى :

١ - الهدف العام (أهداف طويلة الاجل) :

تحديث القطاع المالى المصرى (المصارف والمؤسسات المالية ومنظموها) بهدف تشجيع النمو الاقتصادى .

٢ - غرض البرنامج :

تقديم و/أو تعزيز المقاييس الدولية والممارسات المثلى بالنسبة للحكم الرشيد والتنظيم والتشغيل بالقطاع المالى المصرى .

٣ - النتائج المتوقعة للبرنامج :

(أ) زيادة قدرة البنك المركزى المصرى على تطوير وتنفيذ النماذج المعنية بإدارة المخاطر وفقا لمعيار كفاية رأس المال (Basel II) الذى تم تخطيطه ، بما فى ذلك مراقبة مستوى القروض المتعثرة فى المصارف من القطاعين العام والخاص .

(ب) زيادة تعزيز القدرة المؤسسية فى مصر على مكافحة غسيل الأموال .

(جـ) تحسين نظم المدفوعات فيما بين البنوك فى مصر عن طريق إدخال نظام التسوية الكلية والفعلية (RTGS) .

(د) فيما يخص مصارف القطاع العام المختارة :

- الانتهاء من المراجعة التشخيصية ، ويشمل ذلك تحديد مستوى القروض المتعثرة والمتطلبات المستقبلية للموارد البشرية .
- تخفيض نسبة القروض المتعثرة .
- تحسين أنشطة / أقسام تحليل الإقراض والائتمان .
- تنفيذ إجراءات إدارة المخاطر بشكل يتفق مع معايير كفاية رأس المال (Basel II).
- تقديم خطوط عمل وخدمات جديدة معنية بالإقراض والإيداع ، وبخاصة للشركات المتوسطة والصغيرة[١] .

(هـ) تعزيز الدور التنظيمى والقدرة المؤسسية لهيئة سوق المال المصرية .

(و) تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة للشركات على نطاق واسع فى القطاع المالى المصرى بحيث ينعكس آثارها على الاقتصاد بصورة موسعة . وإنشاء مركز المدراء الجديد كمؤسسة تعمل بفاعلية على نشر مبادئ وممارسات الإدارة الرشيدة للشركات .

٤ - الافتراضات :

(أ) وجود بيئة اقتصاد كلى مستقرة فى مصر .

(ب) دعم سياسى من جانب الحكومة المصرية لتحديث القطاع المالى من خلال دعم المبادرات الحاسمة للإصلاح ، بما فى ذلك تنفيذ المعايير الصادرة عن مجموعة العمل المالى (FATF) وخصخصة مصارف القطاع العام .

(جـ) التعاون الوثيق بين المشروع والسلطات ، والمصارف والمؤسسات الأخرى المعنية .

(د) الالتزام المستدام للإدارة داخل مصارف القطاع العام لدعم إعادة الهيكلة والإصلاح .

---

(١) قد تستفيد مصارف القطاع الخاص العاملة فى مصر من أنشطة إقراض المشروعات المتوسطة والصغيرة .

٥ - انشطة البرنامج / مواصفات المكون :

٥ - ١ ملخص عن الانشطة :

يتكون البرنامج من ثلاث مكونات أساسية :

المكون الأول : الإشراف على القطاع المالى (مساعدة البنك المركزى المصرى لتعزيز قدرته على الإشراف على المصارف ، وتحسين نظام المدفوعات فيما بين البنوك ، وتنمية قدرة وحدة مكافحة غسيل الأموال المصرية) .

المكون الثانى : إعادة هيكلة مصارف القطاع العام المختارة (دعم مصارف القطاع العام فى جهودها المعنية بإعادة الهيكلة والتحديث ، ودعم التطوير الفعال لإقراض المشروعات المتوسطة والصغيرة بالقطاع المصرفى المصرى) .

المكون الثالث : دعم هيئة سوق المال (مساعدة الهيئة فى تعزيز قدرتها على الإشراف على أسواق المال وبخاصة لتعزيز الإدارة الرشيدة للشركات فى القطاع المالى) .

تمثل كل من المساعدات الفنية والتدريب حوالى (٨٠٪) من ميزانية البرنامج . ومن المتوقع كذلك توافر مبلغ محدود للمعدات .

لا يجوز استخدام التمويل الخاص بالمساعدات الفنية لتمويل مناصب العاملين داخل البنك المركزى ، أو هيئة سوق المال أو أى جهة حكومية أخرى .

٥ - ٢ مواصفات المكون :

المكون الاول : إشراف القطاع المالى (البنك المركزى المصرى)

الميزانية المقدرة للمكون : ٤,٨٠٠,٠٠٠ يورو .

تعمل المساعدات المقدمة للبنك المركزى المصرى على ضمان الدعم الكلى للقدرات المؤسسية وتنظيم وهيكل البنك وتنمية الموارد البشرية به من أجل تنفيذ مهامه - وفى هذا السياق، تركز المساعدات على المجالات التالية :

أولا - إشراف البنك وإدارة المخاطر :

يتم توفير المساعدة للإشراف المصرفى الداخلى والخارجى بالإضافة إلى الترخيص للمصارف .

عند بدء هذا المكون ، يتعين إعداد تحليل عن الموقف الحالى للأنشطة الإشرافية ورفع التقارير ، بالتعاون مع إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى المصرى ، على أن يحدد بهذا التحليل المجالات التى يتعين على البنك المركزى المصرى والمصارف التجارية تعزيز عملية الرقابة وإدارة المخاطر بها ، ويشمل ذلك مسألة القروض المتعثرة . كما يتعين أن يتضمن هذا الملخص الخطوات الرئيسية اللازمة من أجل تحقيق التوافق مع مقتضيات Basel II الجديدة . كما يتعين أيضاً تحديد مقتضيات الموارد البشرية المستقبلية داخل مجال الإشراف الرقابة على البنوك .

فيما يتعلق بالإشراف الخارجى ، يجوز توفير المساعدات لابتكار النسب والنهج الجديدة من أجل إدارة واستخدام المعلومات الحالية بكفاءة أكبر والتى توفرها المصارف لإدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى المصرى . هذا بالإضافة إلى إمكانية توفير الدعم لتطوير نظام التحذير المبكر ونماذج قياس الضغوط المعنية بالمخاطر المصرفية الرئيسية (الائتمان ، الأطراف المرتبطة ، السوق ، السيولة ، الصرف الأجنبى ....) .

أما بالنسبة للرقابة الداخلية ، يستطيع البرنامج أن يوفر التدريب فى مجالى تفتيش وتقييم قنات المخاطر على مستوى المصارف الفردية (مثل مخاطر معدلات الفائدة ، مخاطر الصرف الأجنبى ، المشتقات ، نظم تكنولوجيا المعلومات / الحاسب الآلى ، نظم تصنيف المخاطر الداخلية المتوقعة وفقا لمقررات (Basel II) كما يجوز إعداد زيارات دراسية لمفتشى البنك المركزى المصرى المؤهلين (المجيدين للغة الإنجليزية و/أو لغات أوروبية أخرى) إلى مواقع الرقابة الداخلية الأوروبية المناظرة .

وفيما يخص الترخيص المصرفى ، يجوز تقديم المساعدات لتطوير الترتيبات الخاصة باختيار معايير الكفاءة والتأهل لرؤساء مجالس إدارة البنوك والمديرين الرئيسيين ومهام مراجعة الحسابات الداخلية وما شابه ذلك وفقا لمقتضيات عملية الترخيص المصرفى .

ثانيا - الاستشارات الخاصة بسياسة الإصلاح المصرفى :

حصل البنك المركزى المصرى على الاستشارات الخاصة بالسياسات من عدد من الشركاء الدوليين وقام البنك بتكوين لجنة الإصلاح المصرفى ، ويستطيع البرنامج ، إذا ما طلب منه ذلك ، تقديم استشارات خاصة بالسياسات و/أو المساعدات الفنية المحدودة لهذه اللجنة من أجل زيادة تطوير وتحديد نهج استراتيجى لإعادة هيكلة وإدارة القطاع المصرفى المصرى . ويجوز أن يتضمن نطاق هذه الاستشارات الموضوعات الآتية على سبيل المثال :

- إعادة هيكلة وخصخصة مصارف القطاع العام - الأهداف والمناهج والأطر الزمنية .
- إعادة رسملة مصارف القطاع العام - الاستراتيجية والمناهج ومقدمى رأس المال .
- إعادة القروض المتعثرة إلى القطاع العام - الأهداف والأطر الزمنية .
- بيع مساهمات مصارف القطاع العام فى المصارف المشتركة - المناهج والأطر الزمنية واستراتيجية الاتصالات - بالإضافة إلى دمج المصارف الصغيرة .
- المساعدات فى تحرير عقود الأداء وتصميم أدوات الرقابة وإجراءات المتابعة والكتيبات المعنية بإدارة المصارف المملوكة للدولة .

ثالثا - دعم نظام المدفوعات :

يتم توفير المعدات والمساعدات الفنية لدعم التحديث الجارى لنظم المدفوعات فيما بين البنوك فى مصر ، وعلى الأخص بدعم إدخال نظام التسوية الكلية والفعلية . ويعمل هذا البرنامج فى مرحلته الأولى من التطوير بدعم من البرنامج على تمكين البنك المركزى من إجراء حوالى ١٠٠,٠٠٠ معاملة بين البنوك فى اليوم الواحد .

ويسهم هذا البرنامج فى شراء نظام التسوية الكلية والفعلية (البرامج والأجهزة) بالبنك المركزى المصرى بالإضافة إلى إدخال برنامج نظام التسوية الكلية والفعلية للربط بين البنك المركزى وكل البنوك العاملة فى مصر ويتم توفير المساعدات الفنية لإدخال نظام التسوية الكلية والفعلية الجديدة وتدريب العاملين على استخدامه . ويمكن للبرنامج أيضا تمويل زيارات دراسية قصيرة الأجل لأربعة أو خمسة من المختصين بالمدفوعات بالبنك المركزى المصرى إلى أوربا بهدف التعرف على وظائف نظم التسوية الكلية والفعلية والنظم والبرامج المستخدمة لاكتساب الخبرة الخاصة بعمليات التنفيذ .

رابعا - مكافحة غسيل الأموال :

يتم تخصيص جزء محدود من الميزانية لدعم وحدة مكافحة غسيل الأموال المصرية ومقرها البنك المركزى المصرى ، ويشمل الدعم ما يلى :

(١) التدريب على المخاطر الجديدة (مثل التكنولوجيا الجديدة) استجابة للتعليمات الخاصة بمجموعة العمل المالى (FATF) .

(٢) تطوير برامج سوفت وير موحدة لتساعد المؤسسات المالية فى الكشف عن المعاملات المالية المشكوك فيها . يتم تنظيم الزيارات الدراسية لبعض العاملين إلى نظرائهم الأوروبيين المختارين . كما يساعد البرنامج على توفير المساعدات "لتدريب المدربين المصريين" من أجل تحديث القدرات التدريبية لوحدة مكافحة غسيل الأموال المصرية وذلك فى سياق الدور المتسع وأعداد العاملين المتزايدة . ويشمل ذلك ، عند الإمكان ، تصميم شهادة تدريب إقليمية بمعرفة المعهد المصرفى المصرى بالتعاون مع وحدة مكافحة غسيل الأموال المصرية .

المكون الثانى : إعادة هيكلة مصارف القطاع العام المختارة .

الموازنة المقدرة للمكون : ٦,٥٠٠,٠٠٠ يورو .

يوفر البرنامج الموارد اللازمة للدعم المقدم للبنوك الأربعة الكبيرة التابعة للقطاع العام التى شرعت بالفعل فى تنفيذ خطة التحديث و/أو إعادة الهيكلة مع عدم الإخلال بالتزام الحكومة الخاص بخصخصة مصارف القطاع العام المختارة وفقا للبرامج التى يدعمها الاتحاد الأوروبى ، وخاصة برنامج التحديث الصناعى .

فى حالة خصخصة أحد المصارف خلال فترة تنفيذ برنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى - الشق التمويلى ، يتعين إعادة تخصيص الميزانية غير المستخدمة لباقى بنوك القطاع العام .

تشمل الأنشطة الخاصة بهذا المكون أساساً ما يلى :

- توفير الخبرات والاستشارات والتدريب الداخلى لمساعدة كل بنك فى مراحل التشغيل المعنية بإعادة الهيكلة ، وتغطية المسائل الرئيسية لعمليات البنك وفقا لأولويات واحتياجات كل بنك والسياسات التجارية ونطاق المنتجات والعملاء المستهدفين .
- يجوز أن تشمل مجالات الدعم الخاصة ما يلى :
  - إدارة المخاطر .
  - الموارد البشرية .
  - الخزانة .
  - إدارة الأصول والخصوم .
  - نظم وسياسات استرداد القروض .

- سياسات الإقراض .
- ضبط الائتمان .
- إدارة المعلومات ورفع التقارير .
- تكنولوجيا المعلومات .
- مراجعة الحسابات الداخلية .

● مساعدة الإدارة العليا للمصارف على التحقق - بشكل دورى - من تنفيذ الاستراتيجيات المناسبة فى كافة المجالات (أى أنه لم يتم إغفال أية مجالات أساسية) . هذا بالإضافة إلى مساعدة الإدارة العليا للمصارف على تحقيق ترابط أهداف إعادة الهيكلة وأن يتم التنفيذ بتسلسل منطقى .

● يتم وضع الأنشطة وفقاً لهذا المكون من أجل تشجيع ومساعدة المصارف المصرية على تحديد وخدمة المتطلبات الائتمانية الخاصة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة الخاصة التى تحظى بإمكانية تحقيق المبيعات على مستوى الدولة و/أو التصدير[٢] . وتشمل الأنشطة التصرفات التى تعمل على رفع الوعى ، والمساعدات الفنية ، والتدريب من أجل تطوير و/أو تحسين الخدمات المالية المقدمة للمشروعات المتوسطة والصغيرة . تعمل هذه الأنشطة على إيجاد الروابط والعمل على التعاون مع البرامج الممولة من قبل الجماعة الأوروبية فى مصر (مثل برنامج التحديث الصناعى ، وبرنامج تشجيع التجارة - A) بالإضافة إلى المبادرات ذات الصلة التى تمولها الجهات المانحة الأخرى . ويستفيد كل من مصارف القطاعين العام والخاص مما تقدم .

---

(٢) لن يتم التطرق إلى التمويل متناهى الصغر : فتحظى هذه الفئة من برامج منح عديدة فى مصر.

المكون الثالث : دعم هيئة سوق المال (مع التركيز على الإدارة الرشيدة للشركات) :

الميزانية المقدرة للمكون : ٣,٢٠٠,٠٠٠ يورو .

تقوم المساعدات المقدمة لهيئة سوق المال بدعم المزيد من تنمية القدرة المؤسسية وتنظيم وهيكلة الهيئة وتطوير الموارد البشرية بها لتقوم بمهامها . ويتم تقديم هذه المساعدات عند الطلب بهدف زيادة قدرة هيئة سوق المال على تنظيم الأسواق المالية وجذب الاستثمار . وتركز المساعدات بصفة خاصة على المجالات التالية :

أولا - دعم وحدة الإدارة الرشيدة التابعة لهيئة سوق المال :

يساعد هذا البرنامج على وجه الخصوص وحدة الإدارة الرشيدة للشركات التابعة لهيئة سوق المال فى إعداد تحليل محدث عن التشريع المصرى والأطر التنظيمية المتعلقة بالإدارة الرشيدة للشركات وفى تقديم الاقتراحات الخاصة بعملية التحسين . ويجوز أن يغطى هذا التحليل الإدارة الرشيدة للشركات واللوائح المعنية بالدمج والاستحواذ والتعسر وحماية حقوق الأقليات والأمور وثيقة الصلة بالقانون المدنى والموضوعات الأخرى المتعلقة بذلك . ويجوز مراجعة التقارير الحالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة من أجل تيسير هذه المهمة، على أن يلى ذلك إصدار تقرير عن الاقتراحات الخاصة بإجراء التحسينات المعنية بتحقيق التوافق بين ممارسات الإدارة الرشيدة للشركات ومبادئ الاتحاد الأوروبى والممارسات الدولية. ومن المتوقع توفير تمويل لتمكين عدد محدود من موظفى وحدة الإدارة الرشيدة للشركات من القيام برحلات دراسية إلى المنظمات الأوروبية النظيرة . كما يستطيع البرنامج أن يقدم الاستشارات الخاصة بهيكلة ونطاق العمليات الخاصة بوحدة الإدارة الرشيدة للشركات التابعة لهيئة سوق المال عند الطلب .

ثانيا - إدخال ممارسات الإدارة الرشيدة للشركات فى القطاع المالى المصرى:

سيقوم هذا البرنامج بدعم هيئة سوق المال فى تصميم الأنشطة التدريبية الخاصة بالإدارة الرشيدة للشركات بهدف إدارة المصارف والمؤسسات التمويلية المصرية . ويتعين أن تتناول الحلقات الدراسية وورش العمل الجانبين النظرى والعملى للإدارة الرشيدة للشركات وفقاً للخطوط الإرشادية الدولية ولكن أيضا مع أخذ البيئة المحلية والثقافة السائدة بقطاع الأعمال بعين الاعتبار . ومن المتوقع أن تتم عمليات التدريب داخل مدينة القاهرة .

ثالثا - رفع الوعى فى مجتمع الاعمال والمستثمرين والهيئة القضائية :

يساعد هذا البرنامج هيئة سوق المال على القيام بدور فعال فى تشجيع الاستثمار الداخلى .

يقوم البرنامج بتمويل حلقات دراسية ومؤتمرات تدريبية فى مصر لتتمكن هيئة سوق المال من توضيح القانون والإرشادات لمجتمع الأعمال الأوسع وذلك بهدف زيادة الوعى بالإدارة الرشيدة للشركات لأقصى درجة . ويجوز استهداف مجموعات خاصة من أصحاب المصالح لحضور هذه الحلقات والمؤتمرات (مثل مديرى مجالس الإدارة والقضاة) .

يقوم هذا البرنامج بتوفير المساعدات المالية لمركز المديرين لإعداد وتقديم البرامج والحلقات الدراسية والمؤتمرات التدريبية من أجل نشر مبادئ الإدارة الرشيدة للشركات بين مديرى الشركات والمسئولين التنفيذيين والمشتركين فى سوق الأوراق المالية .

هذا ويقوم البرنامج على توفير المساعدة الفنية والمالية إلى مركز المديرين لتنمية أنشطة البحث فى مجال الإدارة الرشيدة للشركات . كما يساعد البرنامج أيضاً على إعداد كتيب عن التدريب للمركز وفى إعداد موقع على شبكة المعلومات .

(ج) مدة المشروع ومقره :

١ - المدة :

يتم تنفيذ أنشطة البرنامج خلال مدة أربع سنوات . ويتم تحديد نهاية هذه المدة فى اتفاق التمويل الخاص .

٢ - الموقع :

يقع المقر الرئيسى للبرنامج فى منطقة القاهرة الكبرى .

(د) هيكل المشروع ، وتنظيمه وتنفيذه :

١ - الهيكل المؤسسى والمسئوليات :

السلطات المشرفة على المشروع هى :

- عن المستفيد : البنك المركزى المصرى وهيئة سوق المال المصرية .
- عن المجموعة الأوربية : المفوضية الأوربية ، وتمثلها بعثتها فى مصر .

المكون الأول (الإشراف على القطاع المالى) والمكون الثانى (إعادة هيكلة بنوك القطاع العام المختارة) :

المكونان الأول والثانى متداخلان بدرجة كبيرة وسوف تشرف عليهما **لجنة تسيير مشتركة** تضم ممثلين عن البنك المركزى المصرى وبنوك القطاع العام المستفيدة والمفوضية الأوربية كمراقب . تجتمع لجنة التسيير المشتركة بكامل هيئتها كل ستة أشهر فى مقر البنك المركزى المصرى عادة ، ويجوز أن يقرر منسق المشروع أو لجنة التسيير المشتركة عقد اجتماعات إضافية غير عادية إذا دعت الضرورة .

تشرف لجنة التسيير المشتركة على الأنشطة التالية للمكونين الأول والثانى على المستوى الاستراتيجى :

- مراجعة واعتماد خطط عمل المكونين وتقارير تقدم العمل .
- تقديم المشورة والرأى حول تنفيذ أنشطة المكونين الأول والثانى .

- التنسيق الشامل بين المكونين لتعظيم النتائج وتجنب الازدواجية
- التنسيق بين المكونين وبين المشروعات الأخرى السارية التى تمولها هيئات أجنبية فى القطاع ذاته .

ويقوم البنك المركزى بتعيين **منسق** للمكونين الأول والثانى داخلياً . وتشمل مسئولياته ما يلى :

- المتابعة اللصيقة للتنفيذ الشامل للمكونين الأول والثانى .
- تنظيم اجتماعات لجنة التسيير المشتركة وتقديم مستندات المشروع إلى أعضاء تلك اللجنة .
- ضمان تنفيذ الأنشطة طبقاً لخطط العمل المعتمدة والتنسيق مع إدارات البنك المركزى المصرى وبنوك القطاع العام المستفيدة من برنامج دعم التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى ، ورؤساء فرق الدعم الفنى ، والمفوضية الأوربية .
- إطلاع السلطات المعنية على التقدم فى العمل .
- إخطار رؤساء فرق الدعم الفنى وبعثة المجموعة الأوربية بأى أمر قد يعوق تقدم العمل فى تنفيذ المشروع .

يقوم البنك المركزى داخلياً بتعيين **مسئول مشتريات نظام RGTS** يتولى شراء أجهزة النظام المذكور . وطرح المناقصات وإجراءات التعاقد والجوانب المالية الخاصة بشراء أجهزة نظام RGTS . ويقوم هذا المسئول ذاته بإعداد العقود للتوقيع والاعتماد وتقديم الفواتير لبعثة المفوضية الأوربية للسداد .

يتكون الدعم الفنى من خبراء بعقود قصيرة أو طويلة الأجل بحيث يتم تكوين فرق الدعم الفنى برئاسة خبير بعقد طويل الأجل لكل منها يساعده عدد آخر من الخبراء تكون مهامهم كما يلى :

- التنسيق بين الخبراء بعقود قصيرة وطويلة الأجل لمساعدة المستفيدين على تنفيذ الأنشطة وإنجاز الأهداف الموضوعة فى خطط العمل .

- تقديم عروض توضيحية إلى لجنة التسيير المشتركة وخصوصاً لتقديم خطط العمل وتقارير التقدم فى العمل .
- إعداد مسودة خطط العمل والتقارير التى ستقدم إلى لجنة التسيير المشتركة للاعتماد بالتعاون الوثيق مع المنسق الداخلى للبنك المركزى المصرى والمستفيدين المعنيين .
- إعداد الشروط المرجعية للمهام قصيرة الأجل بالتعاون مع المستفيدين المعنيين .
- إبلاغ المفوضية الأوربية بالتقدم فى العمل والصعوبات المحتملة .
- ضمان التنسيق مع المانحين الآخرين .
- التنسيق مع المنسق الداخلى للبنك المركزى حول الموضوعات الإدارية وتنفيذ المشروع .

المكون الثالث - دعم هيئة سوق المال :

يتم تشكيل **لجنة تسيير** منفصلة للمكون الثالث ويكون دورها تنفيذ أنشطة المكون الثالث وتقديم التوجيه الاستراتيجى . ويدخل فى عضوية اللجنة ممثلون عن هيئة سوق المال، ومركز المديرين والمفوضية الأوربية، ومن مسئوليات هذه اللجنة مايلى :

- مراجعة واعتماد خطط عمل المكون الثالث وتقارير تقدم العمل.
- التنسيق بين أنشطة المكون وبين المشروعات الأخرى القائمة والممولة من الجهات المانحة فى نفس القطاع .
- تقديم المشورة والرأى حول تنفيذ أنشطة المكون .

تقوم هيئة سوق المال بتعيين **منسق** داخلى مسئول عما يلى :

- المتابعة اللصيقة للتنفيذ الشامل للمكون .

- تنظيم اجتماعات لجنة تسيير المكون الثالث وتقديم مستندات المشروع إلى أعضاء لجنة التسيير .
- ضمان تنفيذ الأنشطة طبقاً لخطط العمل المعتمدة والتنسيق مع رؤساء فرق الدعم الفنى ، والمفوضية الأوربية .
- إطلاع السلطات المعنية على التقدم فى العمل .
- إخطار رؤساء فرق الدعم الفنى ذات الصلة وبعثة المجموعة الأوربية بأى أمر قد يعوق تقدم العمل فى تنفيذ المشروع .

يتكون الدعم الفنى من خبراء بعقود قصيرة أو طويلة الأجل بحيث يتم تكوين فرق الدعم الفنى برئاسة خبير بعقد طويل الأجل لكل منها يساعده عدد آخر من الخبراء تكون مهامهم كالآتى :

- التنسيق بين الخبراء بعقود قصيرة وطويلة الأجل لمساعدة المستفيدين على تنفيذ الأنشطة وإنجاز الأهداف الموضوعة فى خطط العمل .
- تقديم عروض توضيحية إلى لجنة تسيير المكون الثالث وخصوصاً لتقديم خطط العمل وتقارير التقدم فى العمل .
- إعداد مسودة خطط العمل والتقارير التى ستقدم إلى لجنة التسيير المشتركة للاعتماد بالتعاون الوثيق مع المنسق الداخلى لهيئة سوق المال والمستفيدين المعنيين .
- إعداد الشروط المرجعية للبعثات قصيرة الأجل بالتعاون مع المستفيدين المعنيين .
- إبلاغ المفوضية الأوربية بالتقدم فى العمل والصعوبات المحتملة .
- ضمان التنسيق مع المانحين الآخرين .

- التنسيق مع المنسق الداخلى لهيئة سوق المال حول الموضوعات الإدارية وتنفيذ المشروع .
- إدارة كافة القضايا الإدارية والتعاقدية .

٢ - التنفيذ :

٢ - ١ إجراءات التنفيذ :

٢ - ١ - ١ إجراءات المشتريات :

المفوضية الأوربية مسئولة عن إبرام العقود وسداد المدفوعات المترتبة عليها لجميع أعمال الدعم الفنى والتدريب والجولات الدراسية المقدمة بموجب هذا البرنامج .

البنك المركزى المصرى مسئول عن شراء أجهزة نظام RGTS من خلال مناقصة موحدة فى حدود الميزانية المخصصة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، سوف يخطر البنك المركزى المصرى المفوضية الأوربية كتابة ببيانات موظفى البنك المسئولين عن اختيار/ شراء والتعاقد على أجهزة النظام المذكور .

إذا كانت المفوضية هى سلطة التعاقد ، فإن عليها اتباع إجراءات الشراء المركزية .

أما إذا كان البنك المركزى المصرى هو سلطة التعاقد ، فإن عليه اتباع نموذج الشراء اللامركزى اللاحق ، مما يعنى اتخاذ قرارات الشراء وإسناد العقود بعد موافقة المفوضية الأوربية. وبناءً عليه ، تقوم الجماعة الأوربية بالاشتراك فى المراحل المختلفة من إجراءات الشراء ويتم دعوتها للمشاركة كمراقب فى لجان الاختيار والتقييم. هذا وتقدم كافة العقود والاتفاقيات والملاحق التى يبرمها البنك المركزى المصرى إلى المفوضية الأوربية لكى تعتمدها وتصدق عليها قبل توقيع الأطراف المتعاقدة عليها .

٢ - ١ - ٢ توفير التمويل :

بالنسبة للعقود التى تديرها المفوضية مباشرةً ، يتم الدفع مباشرةً أيضًا بواسطة المفوضية .

بالنسبة للميزانية المخصصة لشراء أجهزة نظام RTGS ، يصادق البنك المركزى المصرى على فواتير الموردين قبل تقديمها للمفوضية الأوربية . بعد ذلك تبدأ المفوضية فى السداد مباشرةً للموردين فى حدود الميزانية المخصصة لشراء أجهزة النظام المذكور .

يقوم البنك المركزى المصرى بتقديم تقرير تفصيلى كل ستة أشهر باللغة الإنجليزية عن التقدم المنجز فى تركيب أجهزة نظام RTGS الذى يموله البرنامج. يجب تقديم هذه المستندات خلال شهر بعد نهاية الفترة التى يتم إعداد التقرير عنها.

ينبغى تقديم المستندات الدالة على صحة كافة مصروفات المشروع التى يغطيها دعم الجماعة الأوربية (كالفواتير والإيصالات) بعد تبويبها وتدوينها. هذا مع ضرورة الاحتفاظ بهذه المستندات بالإضافة إلى دفتر الجرد لمدة لا تقل عن سبع سنوات بعد تاريخ آخر سداد .

٢ - ٢ خطط العمل والتقارير :

عند إعداد المستندات المحددة أدناه ، يتم تطبيق مدخل إدارة دورة المشروع ويجب تطبيقها طبقًا لإرشادات المفوضية الأوربية :

المستند	الغرض/ المحتوى
• خطة عمل المكون الشاملة	الخطة الاستراتيجية لمدة البرنامج بالكامل
• خطة عمل المكون السنوية	خطة الأنشطة السنوية، يتم تحديثها كل ١٢ شهراً
• تقرير تقدم العمل بالمكون	أنشطة المراجعة للشهور الستة السابقة
• ملخص تنفيذى	"نقاط رئيسية" كل شهرين للموضوعات/ الأنشطة الرئيسية
• التقارير النهائية (فى نهاية البرنامج فقط)	مطلوبة كجزء من مرحلة تقييم المشروع

يكون كل رئيس فريق مسئولاً عن إعداد خطة العمل الشاملة للمكون الذى يتبعه أو فى نطاق مسئوليته ، والتى تعد وثيقة استراتيجية يجب أن تصادق عليها لجنة التسيير المشتركة (لكل من المكونين الأول والثانى) ولجنة التسيير (للمكون الثالث). وتهدف خطة عمل المكون الشاملة إلى ضمان ملكية الشركاء للبرنامج ودعم التخطيط طويل الأجل لكل مكون .

هذا ويتم تنفيذ خطة عمل المكون الشاملة طبقًا لخطط عمل المكون السنوية المعتمدة بحيث يقوم رئيس فريق المكون بإعداد / تحديث خطط العمل السنوية كل ١٢ شهراً قبل تقديمها للاعتماد من لجنة التسيير المشتركة (للمكونين الأول والثانى) ولجنة التسيير (للمكون الثالث).

يقدم رئيس فريق كل مكون تقارير تقدم العمل كل ستة أشهر بخصوص تنفيذ خطة عمل المكون السنوية إلى لجنة التسيير المشتركة ولجنة تسيير المكون الثالث .

يقوم رئيس فريق كل مكون بتقديم ملخص تنفيذى كل شهرين إلى البنك المركزى المصرى وهيئة سوق المال وبعثة الجماعة الأوربية (يتكون من صفحتين أو ثلاثة) عن الأنشطة الرئيسية المنفذة فى المكون الذى يتولى رئاسته مع شرح المشاكل وتلخيص الأنشطة المتوقعة للشهور التالية .

وقبل انتهاء عمليات الدعم الفنى بثلاثة أشهر ، يشرف رئيس فريق كل مكون على إعداد التقارير النهائية لكل مكون وتلخيص الأنشطة التى تمت منذ بداية العمل وعمل تقييم تفصيلى لأثر البرنامج على ضوء أهدافه والنتائج المتوقعة منه. ويحق للمفوضية الأوربية طلب تقارير محددة من فرق الدعم الفنى المختلفة وطلب تعديل نماذج التقارير .

وتنفيذاً لأهداف هذا المشروع ، يتم إعداد خطط العمل والتقارير باللغة الإنجليزية .

٢ -٣ المراجعة والتقييم والمتابعة :

دون الإخلال بالمادة (٢٤) من الشروط والأحكام العامة ، يخضع البرنامج لمراجعة سنوية طبقًا للشروط المرجعية التى تحددها المفوضية الأوربية. وسوف يتم إجراء تقييم نهائى ويجوز للمفوضية أن تطلب أيضًا إجراء تقييم فى منتصف مدة المشروع .

يجب إرسال تقارير المراجعة والتقييم إلى المستفيد بواسطة المفوضية. وقد توفد المفوضية الأوربية أيضًا بعثات فى أى وقت لتقييم التقدم فى البرنامج .

يحق للمفوضية الأوربية تعليق أو خفض تمويل أو إنهاء أى مكون أو نشاط يثبت أنه ليس على المستوى المطلوب أو لم يعد له ما يبرره بناءً على مشاهدات بعثات المراقبة والتقييم المذكورة أعلاه. وفى مثل هذه الظروف ، تحتفظ المفوضية بالحق فى إعادة تخصيص التمويل لمكونات أو أنشطة أخرى فى البرنامج بعد التشاور مع المستفيد .

٢-٤ انتهاء المشروع :

بعد انتهاء أنشطة المشروع (انظر المدة أعلاه) يقوم رؤساء فرق العمل بتقديم يد العون للمفوضية الأوروبية لتسليم المشروع للسلطات الوطنية ، مع وجوب إتمام هذا التسليم الذى يتضمن سداد الفواتير المستحقة ونقل الملفات والوثائق الرئيسية بطريقة منظمة ، فى خلال شهرين من انتهاء أنشطة المشروع .

(هـ) الوسائل المتاحة للتنفيذ :

١ - التوريدات/ المعدات :

يتضمن المشروع ميزانية تصل إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو للمكون الأول لشراء أجهزة نظام RTGS (والدعم / التدريب المتعلق بها) من أجل تحديث نظم السداد بين البنوك فى مصر .

٢ - الدعم الفنى / التدريب :

يكون لكل مكون رئيس فريق يعينه البرنامج ليكفل مستوى عاليًا من التنسيق والحوار مع المستفيدين ويقدم تقاريره أيضًا إلى بعثة الجماعة الأوربية ولجان التسيير ذات الصلة .

يجب أن يتمتع رئيس فريق كل مكون بمستوى عال من الخبرة فى مجالات العمل ذات الصلة وسجل موثق فى مجال تقديم الدعم والمشورة لمؤسسات مشابهة فى الاتحاد الأوربى والدول الأخرى .

كما يضمن رئيس فريق كل مكون تقديم المشورة لكل مستفيد حول كيفية تنفيذ البرنامج وكيفية تحقيق أفضل استخدام للموارد المتاحة حسب توصيف المشروع .

سوف يتم تقديم الدعم والخبرة من خلال التعاقد مع خبراء محليين ودوليين بعقود قصيرة وطويلة الأجل طبقًا لاحتياجات المستفيدين وطبيعة الخبرة المطلوبة .

وعلاوة على ذلك ، يجوز دراسة إمكانية الحصول على دعم وتعاون البنك المركزى الأوربى والبنوك المركزية لمنطقة اليورو .

(و) الميزانية وخطة التمويل :

١ - الميزانية :

تبلغ التكلفة الإجمالية لبرنامج دعم تحديث القطاع المالى المصرى (مساهمة الجماعة الأوربية) ١٥ مليون يورو مفصلة فى الجدول المذكور أدناه .

٢ - بنود الميزانية :

	بنود برنامج دعم تحديث القطاع المالى المصرى	مساهمة الجماعة الأوروبية باليورو	النسبة المئوية ٪
١	الدعم الفنى	١٢,٢٠٠,٠٠٠	٨١,٣
			٢٨
			٥٢
٢	معدات (نظام RTGS + التكلفة المصاحبة)	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٤
٣	الجولات الدراسية	٣٠٠,٠٠٠	٢
	الإجمالى الفرعى	١٤,٥٠٠,٠٠٠	٩٦,٧
٤	المراجعة والتقييم	٢٠٠,٠٠٠	١,٣
٥	مخصصات طوارئ*	٣٠٠,٠٠٠	٢
	الإجـــمـــالى	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠

* يجوز استخدامها فقط بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المفوضية الأوربية.

قرار وزير الخارجية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى لتحديث القطاع المالى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التمويل الخاص ببرنامج التعاون فى القطاع المالى والاستثمارى لتحديث القطاع المالى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٥/١/١١

صـــــدر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط